قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
46/97	5396/ل/د2/2024م لعام 1446هـ	1446/4/26هـ الموافق 2024/10/29م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت بواسطة وكيلها إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى ضد المدعى عليها، جاء فيها ما نصه: "1/ اتفق المدعى عليه مع موكلتي على استثمار أموالها وطلب من موكلتي مبلغ وقدره (100,000)، مئة ألف ريال. 2/ قامت موكلتي بسداد نصيبها من قيمة الاتفاق مبلغ وقدره (100,000)، مئة ألف ريال للمدعى عليه. 3/ طلبت موكلتي من المدعى عليه أكثر من مرة سداد نصيبها من الأرباح أو إعادة ما بذمته من رأس المال إلا أنه لم يستجب لذلك، ولقوله تعالى (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ)، ولقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا أوفوا بالعقود)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: (مَن اقتطع حقَّ امرئٍ مسلمٍ فقد أوجب الله له النار، وحرَّم عليه الجنة)، واستناداً لما نصت عليه الفقرة (2) من المادة الرابعة والتسعون من نظام المعاملات المدنية والتي نصت على أن (تثبت الحقوق التي يُنشئها العقد فور انعقاده، دون توقفٍ على القبض أو غيره؛ ما لم يقض نص نظامي بخلاف ذلك، ويجب على المتعاقدين الوفاء بما أوجبه العقد عليهما). كما نصت المادة السابعة بعد المئة من نظام المعاملات المدنية ما نصه: (في العقود الملزمة للجانبين، إذا لم يوف أحد المتعاقدين بالتزامه، فللمتعاقد الآخر بعد إعذاره المتعاقد المخل أن يطلب تنفيذ العقد أو فسخه، مع التعويض في الحالتين إن كان له مقتض....)، واستناداً للقاعدة الشرعية (على اليد ما أخذت حتى تؤديه)، فإن موكلي يلتمس من فضيلتكم إلزام المدعى عليه بسداد ما بذمته. 4/ وحرصاً من موكلتي على اتباع الطرق السلمية قبل اللجوء إلى القضاء فقد تقدمت موكلتي بطلب الصلح عبر منصة (--) والذي تم قيده برقم (--)، وتاريخ (--)، وقد انعقدت بشأنها جلستين مرئية (عن بعد)، وقد أقر المدعى عليه بصحة المطالبة وطلب المدعى عليه من موكلتي مهلة لإرجاع المبلغ بعد 48 شهر وهذا يدل على أن المدعى عليه استأثر أموال موكلتي لحسابه الخاص .إضافة إلى أن موكلتي أقامت دعوى ضد المدعى عليه لدى المحكمة التجارية والتي أقر فيها المدعى عليه باستلامه مبلغ رأس المال كما أضاف بأن المضاربة كانت في سوق الأسهم. المستندات: صك حكم قضائي. الطلبات: إلزام المدعى عليه بسداد مبلغ وقدره مئة ألف ريال" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) تم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها، مع طلب إجابته.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أتقدم لسعادتكم بطلب تأجيل الدعوى رقم (--) المقامة ضدي، حيث تقدم وكيل المدعي بطلب في منصة (--) للصلح. مرفق لسعادتكم صورة من الجوال بالموعد، وسيتم موافاتكم بالصلح بعد الانتهاء منه" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "تم الاتفاق مع المدعية أصالة على إنهاء النزاع صلحًا وتوثيقه في منصة (--)، وقام وكيل المدعية بتقديم الطلب في منصة (--)" (أرفق وثيقة الصلح).

وفي تاريخ (--) خاطبت الدائرة المدعية بطلب إفادتها بشأن الصلح الوارد في مذكرة المدعى عليه، وعما إذا كانت وثيقة الصلح وانقضاء الخصومة تتعلق بالدعوى المنظورة أمام الدائرة.

وفي تاريخ (--) وردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصه: "إشارة الى الدعوى رقم (--) المقامة من موكلتي المدعية ضد المدعي عليه فإننا نفيد سعادتكم بأن وثيقة الصلح المرفقة تخص هذه القضية المنظورة أمام سعادتكم ونرغب في ترك هذه الدعوى" (أرفق وثيقة الصلح ذاتها).

وفي ضوء ما سبق، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة أموالها التي سلمتها إليه بغرض المضاربة في سوق الأسهم، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها اتفقت مع المدعى عليه على استثمار أموالها، وأنها سلمت بموجب ذلك إلى المدعى عليه مبلغاً قدره مئة ألف (100,000) ريال؛ لغرض المضاربة في سوق الأسهم، وأنها طالبت المدعى عليه بالأرباح أو إعادة ما بذمته من رأس المال إلا أنه لم يستجب لذلك، وتطالب بإلزام المدعى عليه بسداد مبلغ قدره مئة ألف ريال، وذلك على النحو الوارد في صحيفة الدعوى.

وحيث تنص المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، مالم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال

مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، وتنص المادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، لذا فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث وردت الدائرة في تاريخ (--) مذكرة من المدعى عليه تضمنت أنه تم الاتفاق مع المدعية أصالة على إنهاء النزاع صلحاً وتوثيقه في منصة (--)، ووردت إلى الدائرة أيضاً في تاريخ (--) مذكرة من المدعية تؤكد أن وثيقة الصلح المرافقة تخص هذه القضية المنظورة أمام الدائرة وأنها ترغب في ترك هذه الدعوى.

وحيث تنص المادة (السبعون) من نظام المرافعات الشرعية على أن "للخصوم أن يطلبوا من المحكمة في أي حال تكون عليها الدعوى تدوين ما اتفقوا عليه من إقرار أو صلح أو غير ذلك في محضر الدعوى، وعلى المحكمة إصدار صك بذلك"، وحيث ثبت للدائرة اتفاق طرفي الدعوى على الصلح وتوثيقه، الأمر الذي تنتهي معه الدائرة إلى انتهاء الخصومة بثبوت الصلح بين الطرفين.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولا: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والمدعى عليه.

ثانيا: ثبوت الصلح فيما يتعلق بمبلغ المطالبة.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم